

# 1827 - هل الشراء بالتقسيط نوع من أنواع الربا؟ - نور على

## الدرب

صالح اللحيدان

يقول في سؤاله اشترت سيارة بالتقسيط ودفعت اه مبلغ عشرة الاف ومئتي ريال. والباقي قسط علي في كل شهر الف وخمسمائة ريال ورفع ثمن السيارة من ثلاثين الف نقدا الى سبعة واربعين الف ريال. اه بالتقسيط. سؤالي - [00:00:00](#)

هل الشراء بالتقسيط نوع من انواع الربا اذا كان ليس بربا هل اذا تعاملت الشركة مع بنك بحيث تأخذ الشركة من البنك قيمة السيارة نقدا وتقوم الشركة بعد ذلك بالاتفاق مع المشتري ليدفع الاقساط - [00:00:25](#)

الى البنك ويأخذ البنك الفائدة الزائدة اه من هذا المشتري اه فما حكم هذا العمل؟ وكيف افعل وقد اشترت السيارة افيدوني اسعدكم الله اما بيوع الاجل وبيوع التقسيط والزيادة في الثمن من اجل الاجل - [00:00:43](#)

فهي محل خلاف بين اهل العلم والصحيح جواز ذلك فهو الذي يحقق للناس انواعا من التعامل ويدفع عنهم انواعا من الضرورات ويفتح لهم بعض ابواب لا يمكن ان تفتح لهم - [00:01:05](#)

بغير هذه الموضوعات ولا شك ان ما يباع بثمن معين نقدا غالبا لا يعقل الانسان ان يباع بمثله معجلا او مقسما اقساطا طويلة فلا حرج ان شاء الله في ذلك - [00:01:26](#)

اما ان يدفع البنك المصرف للشركة الموردة او البائعة الثمن نقدا بهذا القدر الذي ذكره السائل او نحوه ثم يتقاضى اقساطا منها المشتري زائدة ليأخذ البنك ما زاد على ثمن السيارة - [00:01:49](#)

فلا شك ان هذا نوع من انواع الربا ولا يحل لانه في الحقيقة كانما باع ثلاثين الف ريال نقدا بسبعة واربعين تدفع اقساط فهو ربا محرم والله اعلم. اتابكم الله - [00:02:19](#)